

يقول في رده وهو على اربعة اوجه منها ما يقدر به في يوم محرم
بمقتضى الاستسلاح اذا جازته بولد فادعى النسب بينه وبين
الولد منه موت ذلك الورث مع ربه وبصير لغيره ام وارثه
بمقتضى تسليم الشفعة والحج على عبده المادون ومنها ما هو بال
تفاح الكناز بزوج امرأة مسلمة ولا يردده ولا يردده لاحد
ولا يتركه لغيره ولا يردده بغيره وصيده بالكل واليه والى
منها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضه فانما اذا فاقس سئل
يوسف في قولهم ان اسلم لذهب المفاوضه وان مات او قبل على رده
او على يد الحرب وفضي القاضى بطلان المفاوضه وبصير عنها
من الاصل عند ابو يوسف وسجد لها وعند حنفية بطلان اصلا ومنها
ما خالفوا في توفيقه المسج والر والشاره والاعناق والتدبير والكاتبه
والوصية وتوفيق الدليون عند الحنفية لا هذه المقررات موقوفه
ان اسلم لذهب وان مات او قبل او قبض بطلان يد الحرب بطل وعند
صاحبه بغيره في الحال الا ان عند ابو يوسف بغيره كما ينفذ من الصصح
ولغيره عن عاتق به من جميع المال وعند محمد بغيره كما ينفذ من المريض
ووصوف الكفايت في رده ما يصدق قوله وان اعنى المرمه عنده غير
اعتقته الله المسلم وليس له ولد سواء لا يجوز عين واحد منها لان الا
بن الابد منه ليد الموت لا قبله واعناق الابن سابق على ملكه
ولا ينفذ وهو خلاف مالومات الرجل ويتركه عند ابي حنبله وصحبه
بالدين فاعنى الوارث عنده من ربه لم يفسد دين العتق ما تلقاها
فاما في الميراث سبب الملك الوارث اما يتم بعد موت الميراث مسلم او ثابته
مات الابن وله معين ثم قاب الاب وله معين مسلم سواء الاحليفه
لا يعلق ليه لان الابن الابن مرثيه الميراث عند موت الميراث فاذا مات الابن
قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفوا الروايات بين موت الميراث عن ال
حنفة فيه ثلاث روايات روى الحسن عنه انه يريد من كان وارثه
ومث الرده ويقع كذلك الى ان توف الميراث حتى لو اسلم بعض موارثه
بعده
له ذره او ولد له ولم يولد له حجاب ليد الرده
لا يورثه وعن الحنفية في روايه يورث منه من كان وارثه وقت الرده
وان لم يرث المرمه بل يلقه بانه منه وروى عنه محمد عن الحنفية
سواء يورث من الميراث وكان وارثه عند ثلثه او عند موته سواء كان
موجودا عند الرده او حدث بعد ذلك وقال ستم الامه الميراث حتى
تصرف الوارث في مال الميراث قبل ان تقسم الفاض ماله ولو لم يرث لغيره حتى
يرجع الميراث الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك كما كان قبل الرده لان الملك

قبل

يقول في فضل به الفضا يكون ماله العبد وكان هو الميراث دار الاسلام
سواء رجل ارتد مرارا وحده الاسلام في كل مرة وحده الكناز على قول الحنفية
بطلان امراته من غير اصله الزوج الثاني لان عبده الرده لا يكون طلاقا والى
الزوج ع الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابو يوسف ورواه لا يكون طلاقا
وعند محمد في كلهما طلاق ورده المراه وانها لا يكون طلاقا ويقع الر
عبد عاتق العتق بغيرها وعبد الميراث لا يقع اجماعا على الرده بطل
عنه الكناز ويقع الفرقة بينها وبين الميراث لا يقع اجماعا على الرده بطل
انه الافضا القاضى ورده الرجل بطل عهده بنفسه حتى لو قبل قبل الميراث
او السلطان اذا انفك خصوم اعصابه لاني عليه ولا يقبل المراه عندنا
لا يقبل بطلان الميراث بتوفيق وعند الشافعي يقبل ويصرفها باذنه لا ينفذ
لا يقبل والمراه الميراث من زوجها الميراث قوله جميعا والرجل الميراث
يرث من امرائه الميراثه اذا ماتت قبل الفضا العده استحقاقا ولا يورث
بناسا وهو قول ذو الفقار والميراث الميراثه ان يورث بائنا وان لم يورثها
اذ لم يكن بها قات **قال** فاحتمت الى دار الاسلام مسلمه
بعد ذلك لا يقصد كناز اجها واذا ردت العبده ولحق يد الحرب
وفضي القاضى على ثابته بطل عدتها سابق المداين وانقطع العتق كانها
ماتت فان احرقت السابق ذلك مسلمه قبل ان يفسد مده العده والحض
قال ابو يوسف لا يورثه تبعه وقال محمد لم يورثه كما كانت واقرا
حتى الميراث حيا ته خطا كان اوس الحياته في ماله لا على العاقلة وفي
لغض المروايات مستحب ذلك في كسب الاسلام وان بق ذلك او حقا الثاني
من كسب رده وان لم يكن له الاكسب الرده كان عليه الدية في ذلك
المال وعن الفقهاء ابو حنبله في مال ايه قال يورثه ذلك من مال ايه
في الرده فان لم يرثه بطل من كسب الاسلام مسلما قطع يد مسلم فارتد
المقطوعه بديه شرقات واسلم قبل طرده يد الحرب فمات من ذلك
القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف نعم عليه جميع دية النفس وقال محمد
بحد وروى عليه دية النفس الميراث لا يعتبر بناسا ولو وضع مسلم
يد مسلم شرارته القاطع وقيل على رده بزمات المقطوعه بديه من ذلك
القطع ان كان عبدا قال ابي على واحد وان كان خطا فماتت العاقلة القاطع
الدين في ثلث سنين من ثوبه القاضى عليه ولو وضع بطل رده
حاشه بطل امرها حتى تاتي بح ذلك في ماله دون عاقلة الرجل
اذ اجم حجة الاسلام بغير ائنه والعباد بائنه في كسب اسلام كان عليه اعلا
حجة الاسلام ولا يترك الميراث على رده باعطاء الميراث ولا بائنا ما من مؤمن
ولا بائنا من مرتد لا يجوز استرقاقه بعد ما لحق به الحرب في بدنها حده